رابط المادة على منصة باحث

عدة الباحث

عدة الباحث | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 04- باب قسمة التركات 2

عبدالرحمن العجلان

الكلام على صدر قسمة التركات التي هي المقصودة والثمرة من علم الفرائض من اجل اعطاء كل وارث حقه. وتقدم لنا ان التركة تنقسم الى قسمين قسم يقبل القسمة الدراهم والدنانير - 00:00:00

والاشياء المزروعة والمعدودة والمكيلة والموزونة هذه تقبل القسمة واشياء لا تقبل القسمة كالعقارات من الدور والدكاكين وغيرها وعرفنا ان ما يمكن قسمته لنا في طريقة القسمة عدة طرق سنعرفها ان شاء الله - 00:00:37

الاستقراء وهذه الطرق المتعددة يكون بعضها اسهل من بعض في بعض المسائل فمثلا هذه الطريقة اسهل في هذه المسألة بينما الطريقة الاخرى اسهل في مسألة اخرى بينما الطريقة الثالثة اسهل في مسألة - 00:01:29

مخالفة بينما الطريقة الرابعة اسهل في مسألة ثانية وهكذا والطرق والحمد لله متعددة وكل مسألة تصلح على اي طريقة من هذه الطرق لكن بعضها يكون انسب لبعض المسائل من بعض - 00:02:06

كما سنعرف هذا ان شاء الله ونطبق الطرق المتعددة على مسألة واحدة وعلى مسائل متعددة ان شاء الله وعرفنا مبدأ الطريقة الاولى وهي ان عندنا اربعة اعداد ثلاثة معلومة والرابع مجهول - 00:02:39

ثلاثة من الاربعة معلومة اكملها مجهول فلنا في استخراج هذا المجهول الذي هو قسمة التركة ان نضرب العدد الاول في العدد الرابع ونقسم على العدد الثاني وينتج العدد الثالث المجهول - 00:03:14

ولا يتم هذا الا اذا عرفنا ما هو العدد الاول وما هو العدد الرابع وما هو العدد الثاني حتى يخرج عندنا العدد الثالث المجهول العدد الاول هو نصيب كل وارث من المسألة - 00:03:47

العدد الرابع هو التركة العدد الثاني الذي نقسم عليه هو اصل المسألة او مصحها العدد الثالث المجهول هو نصيب الوارث من التركة فمثلا افرض مسألة فيها زوجة واخت وعم زوجة - 00:04:12

واخت وعم المسألة من اربعة للزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان وللعم الباقي واحد تعصيبا افرض ان التركة عشرون ريالا ولا يهمنا موضوع العدد قل او كثر لان المهم ان نعرف الطريقة - 00:04:53

والا فقسمة عشرون ريالا وعشرون الفا وعشرون مليون كلها سواء انها تعتمد على عملية حسابية بسيطة المهم ان نعرف الطريقة التي نتوصل بها الى معرفة العدد المجهول فمثلا هذه المسألة قلنا من اربعة - 00:05:22

والتركة عشرون ريالا نريد نصيب الزوجة من هالتركة هذي نصيب الزوجة من المسألة كم واحد والتركة عشرون نضرب الواحد في العشرين يخرج كم عشرون نقسم العشرون العشرين على اصل المسألة الذي هو العدد الثاني الاربعة - 00:05:45

قسمناها كم يخرج خمسة الذي هو نصيب الزوجة وممكن ان نعرف طريقة من الطرق مع هذي يقول نصيب الزوجة كم واحد من اربعة الربع نعطيها واحد من اربعة من التركة نعطيها ربع التركة ربع العشرين كم - 00:06:15

خمسة نصيب الاخت الاخت لها اثنان من هذه المسألة نضربها في التركة عشرين يخرج اربعون نقسم الاربعين على اصل المسألة التي هي اربعة كم يخرج عشرة التي هي نصيب الأخت لأن - 00:06:40

وبالطريقة النسبة نقول الاخت لها النصف نعطيها نصف التركة عشرين عشرة من عشرين العم له واحد من المسألة يضرب في عشرين

التركة كم يخرج؟ عشرون يقسم على اصل المسألة اربعة يخرج - 00:07:10
خمسة الطريقة نحرص على تثبيتها من اجل ان نقيس عليها المسائل المتعددة اولا العدد الاول ما هو؟ هو نصيب الوارث من المسألة العدد الرابع هو التركة العدد الثاني هو اصل المسألة - 00:07:35
العدد الثالث المجهول هو نصيب الوارث من التركة. حنا قلنا في الاول نصيبه من المسألة ضربناه في التركة. قسمنا على اصل المسألة. اقرأ في المسألة اللي وقفنا عليه. مثال اخر - 00:08:02
زوجة وشقيقتان وعن المسألة انتبه. زوجة وشقيقتان وعم المسألة فيها كم فيها ربع للزوجة وفيها ثلثان للشقيقتين والعملة الباقي يمكن نقول من اربعة فيها ربع لكن الاربعة ليس لها ثلثان - 00:08:20
يمكن نقول من ستة لان الستة لها ثلثان لكن الستة ليس لها رظاع صحيح يمكن نقول من ثمانية الثمانية لها ربع لكن ليس لها ثلثا ممكن نقول من تسعة التسعة - 00:08:48
لها ثلثان لكن ليس لها اذا الذي يجمع الثلثين والربع هو اصل اثني عشر نعم المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتان الثلثان ثمانية لقيت وللشقيقتين لكن هو المعلم رحمه الله قال والشقيقتان - 00:09:07
الثلثان ما جاب اللام لو جابه لزم ان يجر لان اللام تجر الجبال والشقيقتان الثلثان ثمانية والشقيقتان الثلثان ثمانية والباقي واحد للعم والتركة ستة وثلاثون ريالا انظرها في الجدول الجدول الايمن فيه الورثة زوجة شقيقة شقيقة عم - 00:09:34
الجدول الثاني فيه اصل المسألة من اثني عشر الزوجة لها الربع ثلاثة والشقيقتان لهما الثلثان ثمانية فككنا الثمانية فاعطينا الشقيقة الاولى اربعة والشقيقة الثانية اربعة وللعم الباقي وهو واحد من اثني عشر - 00:10:06
الجدول الثالث فيها التركة ستة وثلاثون ريالا. نعم ضربنا نصيب الزوجة من المسألة وهي ثلاثة في التركة ناظر نصيب الزوجة ثلاثة في التركة ستة وثلاثون كم صار الناتج مئة وثمانية - 00:10:27
ثلاثة في ستة وثلاثين مائة وثمانية لان ثلاثة في ثلاثين بتسعين وثلاثة في ستة من ثمانية عشر مع التسعين تكون مئة وثمانية مائة وثمانية تقسم على عن الاثني عشر التي هي اصل المسألة العدد الثاني - 00:10:52
ينتج عندنا كم نصيب الزوجة؟ تسعة وبطريقة النسبة نقول الزوجة لها الربع ربع الست والثلاثين كم تسعة تسعة وتسعة ثمانية عشر وثمانية عشر وثمانية عشر ستة وثلاثين نعم بلغ مئة وثمانية - 00:11:16
فاذا قسمناها على اثني عشر وصح المسألة تسعة وهي حصتها من التركة نعم وكيفية العمل وبالنسبة للشقيقة ماذا قلنا؟ قلنا الشقيقة الاولى لها اربعة نضربها في ستة وثلاثين يخرج اربعة في ثلاثين بمئة وعشرين - 00:11:38
واربعة في ستة باربعة وعشرين. مئة واربعة واربعون نقسم المئة واربعة واربعون على اثني عشر يخرج اثني عشر لان اذا ظربنا اثنا عشر باثنى عشر خرج مئة واربعة واربعين اذا قسمنا مئة - 00:12:08
مئة واربعة واربعين على اثنى عشر خرج اثنى عشر والشقيقة الاخرى مثلها كذلك. والعم قلنا له واحد في ستة وثلاثين واحد في ستة وثلاثين. كم تكون؟ ستة وثلاثين هي هي - 00:12:23
قسمنا على اثنا عشر ستة وثلاثين قسمنا على اثنا عشر خرج ثلاثة. وهو نصيب العم وهو كذلك الثلاثة هي نصف السدس العم هذا له نصف السدس لان له واحد من اثني عشر - 00:12:42
السدس والسدس من ستة وثلاثين كم؟ ستة. ونصفها ثلاثة وهنا وضع اضلاع لمصح لاصل المسألة اللي في الجدول الرابع والخامس اضلاع مصح او اصل المسألة قال اثنى عشر مثلا اذا اردنا ان نفكها - 00:13:03
ماذا تكون؟ ثلاثة في اربعة يصلح نقول ثلاثة في ثلاثة؟ لا. لان ثلاثة في ثلاثة لا تكون اثنى عشر اثنين في ستة يصلح المهم ان نفكها كسور متعددة. حتى اذا خرج معنا كسور متعددة اضفناها الى ما فوقها - 00:13:32
لكن في هذه المسألة مع فكنا لاصل المسألة ثلاثة في اربعة ما احتجنا اليها لان العدد من قسم لكن نحتاج الى فك الاصل المسألة اذا كان فيه كسر اذا كان العدد ما ينقسم - 00:13:55

ويطابق وانما ينقسم ويبقى باقي. فالباقي اولا نضعه تحت الظلع الصغير ثم نقسم على الظلع الكبير وما بقي تحت الظلع الكبير والناتج يكون تحت التركة سما كما سيأتينا نعم اقرأ - 00:14:16

وكيفية العمل اننا حللنا المسألة الى اضلاعها وهو ثلاثة واربعة ثلاثة واربعة لان اثنا عشر نتيجة ثلاثة في اربعة اضلاع ثمانية عشر ثلاثة في ستة اضلاع مثلا ستة عشر اربعة في اربعة - 00:14:37

ويصلح اثنان في ثمانية وهكذا المهم ان تفك في ذو العين حتى من اجل الكسور الذي تأتي في المستقبل يوضع الكسر الاول تحت الظلع الصغير يسارا ثم يوضع الكسر الاكبر تحت الظلع الكبير ويوضع الصافي تحت - 00:15:02

التركة ووضعنا الظلع الاكبر يلي التركة فوق الجدول الرابع ويليه ثلاثة الضلع الاصغر فوق الجدول الخامس وظربنا حصة الزوجة ثلاثة في التركة حصل مئة وثمانية وقسمناها على الظلع الاصغر وخرج صحيحا ستة وثلاثون - 00:15:28

ووضعنا تحت الظلع صفرا ثم قسمنا الستة والثلاثين على الضلع الاكبر اربعة فخرج تسعة فوضعناها تحت التركة. وهكذا عملنا في بقية الورثة كما تراه في الجدول وجمعنا ما تحت التركة وهو ثلاثة - 00:15:54

هي حصة العم. هذه هي الخطوات اذا كان فيها كسور. اول نقسم ما يتحصل عندنا النتيجة ضرب سهام الحي من الميت في تركته الناتج نقسمه على الضلع الاصغر فان انقسم - 00:16:16

بدون باقي وضعنا تحت الظلع الاصغر صفر وان بقي باقي وضعناه تحته منسوبا اليه ثم ما تحصل من هذه القسمة. نقسمه على الضلع الاكبر فان انقسم بدون باقي وضعناه تحت التركة - 00:16:36

وان بقي باقي وضعناه تحته منسوبا اليه نعم واثنا عشر مرتين للشقيقتان وتسعة للزوجة وطابق مجموعها التركة هو ست ستة وثلاثين والاخصر فان كان بين التركة وما صح المسألة موافقة ان تضرب حصة كل واحد من المسألة - 00:16:54

في وفق التركة ثم تقسم الخارج انظر يقول والاخسر ان كان بين التركة ومصح المسألة موافقة ان نضرب حصة كل واحد من المسألة في وفق التركة هذا سيأتينه ان شاء الله. ثم نقسم الخارج على وفق مصح المسألة فما خرج فهو لذلك - 00:17:22

كوارث نعم اقرأ المثال مثال زوج واختان شقيقتان واختان لاب لام. نعم اصل المسألة من ستة وتعود الى تسعة والتركة ثلاثون ريالا بينها وبين مصح المسألة موافقة في الثلث التركة ثلاثون ريالا - 00:17:52

وما صح المسألة الذي هو مبلغ عولها تسعة تسعة اصل المسألة والثلاثون مجموعة تركة. ماذا بين التسعة والثلاثين بينهما موافقة موافقة بالنصح؟ لا لان الثلاثين لها نصف لكن التسعة ليس لها نصف - 00:18:20

موافقة في الثلث نعم ننظر لعل في موافقة في اصغر من هذا موافقة في الربع لا الثلاثون ليس لها ربع والتسعة ليس لها ربع فنقول موافقة في الثلث بالثلاث ننظر الى الاعلى نقول موافقة في التسع - 00:18:45

لا الثلاثون ليس لها تسع التسعة لها تسع لكن الثلاثون ليس لها تسع. وانما الثلاثون لها ثلث والتسعة لها ثلث. نقول موافقة بينهما في الثلث نعم فبدل ما نظرب نصيب الزوج ثلاثة في الثلاثين تخرج تسعين - 00:19:08

نضربه في وفق التركة كم قلنا وفق التركة عشرة ووفق اصل المسألة كم؟ ثلاثة جعلنا وفق الاصل في الجدول الرابع فضربنا ثلاثة في عشرة التي هي وفق التركة كم يخرج - 00:19:30

ثلاثون نقسم على وفق ما صح المسألة ثلاثة فيخرج عشرة يخرج عشرة. نعم الزوجة الاخت الشقيقة انظر الاخت الشقيقة لها اثنان مبروك في وفق التركة كم وفق التركة عشرة اثنان - 00:19:53

في عشرة بكم عشرين عشرين نقسمها على وفق مصح المسألة الثلاثة كم يخرج؟ يخرج ستة صحيح ويبقى اثنين يبقى اثنان الاثنان نضعها تحت الافق فيقول للاخت الشقيقة ستة واثنان من ثلاثة. يعني سبعة الا ثلث - 00:20:25

ستة واثنان من ثلاثة الاثنين جعلناها تحت الوفق ونسبناها اليه. فقلنا اثنين من ثلاثة والشقيقة الاخرى لها مثل ذلك. الاخت لام نصيبه من المسألة واحد مضروب في كم في عشرة - 00:20:57

واحد في عشرة بكم؟ بعشرة نقسمها على ثلاثة يخرج ثلاثة ويبقى واحد منسوب الى الوفق. يصير للاخت لام ثلاثة وثلث. واحد الى

ثلاثة كم نسبته؟ ثلث والاخت لام الاخرى لها مثلها واحد من ثلاثة نريد ان ننظر في عملنا هذا هل هو صح - 00:21:19
فنحمد الله على ذلك ام هو خطأ فنستدرك ما دمنا في دار المهلة لا نحرم وارثا من نصيبه. ما دام المقتسمون بين ايدينا قبل ان يتفرقوا فنجمع مثلا اول نجمع التي في الجدول على اليسار - 00:21:50
واحد مع واحد اثنين مع اثنين ثلاثة اربعة مع اثنين ستة ستة نقسمها على الثلاثة اللي فوق المصح ستة على الثلاثة كم ينتج ينتج اثنان اثنان نظيفه الى الجدول الاخر - 00:22:12
نقول اثنين اثنان مع عشرة كم؟ اثنى عشر اثنعشر مع ستة ثمانية عشر مع ستة اربعة وعشرون مع ثلاثة سبعة وعشرون مع ثلاثة ثلاثون اقرأ فللزوج ثلاثة نضربها في وفق التركة عشرة - 00:22:32
تبلغ ثلاثين ونقسمها على وفق ما صح المسألة وهو ثلاثة يخرج له عشرة وللشقيقتين اربعة تضربها في وفق التركة عشرة تبلغ اربعين سنقسمها على وفق مصح المسألة ثلاثة يخرج لهن ثلاثة عشر وثلث - 00:22:59
يخرج لهن ثلاثة عشر وللشقيقتين اربعة لو قلنا مثلا وللشقيقة الاولى الشقيقة الاولى اثنان في عشرين. كم يخرج؟ اثنان في عشرة. يخرج عشرون عشرون نقسمها على ثلاثة يخرج ستة صحيحة ويبقى اثنين - 00:23:24
اثنين نعم وللشقيقة الاخرى مثلها اقرأ المكتوب وللشقيقتين نعم اربعة وللاخوة لام اثنان لا وللشقيقتين ايه وللشقيقتين اربعة نضربها في وفق التركة عشرة تبلغ اربعين فنقسمها على وفق مصح المسألة ثلاثة - 00:23:52
يخرج لهن ثلاثة عشر وثلث ثلاثة عشر وثلث هذه التي فكها ستة وستة وثلثان وثلثان. نعم وللاخوة الام اثنان نضربها في وفق التركة تبلغ عشرين نقسمها على وفق المسألة يخرج لهن ستة وثلثان - 00:24:19
ولكل واحدة ثلاثة اكتب هالك عن ام وبنت وعم ام وبنت وعم اقسم المسألة من من ستة المسألة من ستة للبنت للام السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة وللعم الباقي اثنان - 00:24:44
التركة ستة وثلاثون ريالا. اكتبها كيف نعمل اقسم التركة نقول للام واحد في ستة وثلاثين الذي هي التركة بكم؟ بستة وثلاثين نقسمها على ستة لم يكن لها ستة وللبنت ثلاثة - 00:25:16
في ستة وثلاثين بمئة وثمانية نقسمها على ستة يخرج ثمانية عشر وللعم اثنان في ستة وثلاثين باثنين وسبعين اقسمها على ستة يخرج اثنى عشر. مسألة اخرى هالك عن جدة وبنت - 00:25:44
وبنت اخرى احسنت عندها قسمة التركات نجزأ الاعداد ما نقول عن بنتين نجعله بنت وبنت. من اجل القسمة والتوزيع بينهم اخ شقيق المسألة من كم من ستة من جدة واحد - 00:26:16
وللبنتين الثلثان اربعة لكل واحدة اثنين حط اثنين وللاخ الشقيق الباقي وهو واحد التركة تسعون ريالا اقسم يضرب واحد في تسعين بكم بتسعين اقسم على ستة يخرج خمسة عشر اذا قسمت تسعين على ستة خرج خمسة عشر - 00:26:40
اظرب اثنين في تسعين نصيب البنت بمئة وثمانين اقسمها على ستة مئة وثمانين على ستة يخرج ثلاثون والبنت الاخرى مثلها والاخ الشقيق مثل الجدة سواء بسواء مسألة ثالثة زوجة بنت - 00:27:13
بنت ام اخ لاب هذي منكم انظر في السدس وفيها ثلثان سدس وثلثان ليس لها مخرج الا اربعة وعشرين سدث وثلثان ثمن وثلثان. اما السدس والثلثان تخرج من اثنى عشر - 00:27:44
المسألة من اربعة وعشرين لزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللام السدس اربعة وللاخ لاب الباقي وهو واحد التركة مئتان وستة واربعون ريالا مئتان وستة واربعون ريالا - 00:28:16
انظر نريد مثلا اربعة وعشرون اربعة وعشرون كيف نفكها نقول ثلاثة في ثمانية ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين. نضع جدولين الجدول الايسر ثلاثة والجدول الايمن الاقرب الى التركة ثمانية وتفصيل حلها - 00:28:52
مثلا للزوجة الثمن ثلاثة خليك معي لو ما كتبت لانها مكتوبة عندكم هنا الان الطريقة ضربنا ثلاثة في مئتين وستة واربعين خرج عندنا سبع مئة وثمانية وثلاثون رسمناها على الثلاثة الضلع الاول من اضلاع ما صح المسألة. لان قلنا اضلاع المسألة - 00:29:17

ثلاثة في ثمانية قسمناها على الضلع الاول خرج مئتان وستة واربعون ردت كما كانت قسمناها على الضلع الثاني اللي هو ثمانية خرج ثلاثون وستة اثمان يعني خرج ثلاثون وبقي ستة - 00:29:50
تكون تحت الثمانية منسوبة اليها. يقال ستة اثمان او تقول ثلاثة ارباع سيان. نصيب البنت ثمانية في مئتين وستة واربعين تساوي الف وتسعمائة وثمانية وستين مقسومة على ثلاثة يخرج ست مئة وستة وخمسين - 00:30:15
مقسومة على ثمانية يخرج اثنان وثمانون ما فيها كسر وللبنت الاخرى مثلها الام لها على النصف من ذلك. لان البنت لها ثمانية والام لها اربعة نفس الطريقة الاخ لاب له واحد في مئتين وستة واربعين - 00:30:37
بمئتين وستة واربعين قسمة ثلاثة خرج اثنان واربعون اثنان وثمانون قسم الثمانية اذا قسمنا اثنين وثمانين على ثمانية خرج عشرة واثنين على ثمانية نضع نصيبه من التركة عشرة ونصيبة والكسر اثنين منسوب الى ثمانية يعني ثمنان يعني عبارة ربع - 00:31:04
له عشرة ورباع وهذه المسائل الثلاثة التي كتبناها الان كتبناها مسجلة هنا وهذه الورقة فيها مسألتان فيها الاظلاع وفيها الوفق وهذه مسألة اخرى فيها الوفق وموضحة اكتبها زوجة اخت شقيقة اخ لاب المسألة من - 00:31:33
اربعة الزوجة واحد اختي الشقيقة اثنان اخ لابله واحد التركة ثمانية عشر ريالا انظر قبل ما نظرب على طريقة الوفق قبل ما نضرب واحد في في ثمانية عشر تركة مثلا او اثنين في ثمانية عشر او مثل المسألة السابقة ستة في مئتين - 00:32:01
وستة واربعين هذه طويلة ننظر الوفق بين مصح المسألة وبين التركة في هذه المسألة قلنا اصل المسألة من كم من اربعة والتركة كم ثمانية عشر كتبناها بينهما موافقة النصر الثمانية عشر لها نصف وتسعة - 00:32:24
والاربعة لها نصفها واثنان غير النص ما في موافقة لان الاربعة لها ربع والثمانية عشر ليس لها ربع والاربعة ليس لها سدس والثمانية عشر لها سدس ولها ثلث لكنهم يتفقان بماذا - 00:32:52
بالنصف فقط فنقول وفق المسألة كم؟ اثنان ووفق التركة تسعة نضرب نصيب الزوجة اصيب الزوجة واحد في وفق التركة تسعة نقسمه على وفق المسألة اثنين واحد في تسعة في تسعة - 00:33:13
نقسمه على الوفق اولا اثنين ينتج اربعة ويبقى واحد نضعه تحت الافق حتى يكون للزوجة اربعة ورباع اربعة ونصف انتبه للاخت الشقيقة لها اثنان مضروب في تسعة ثمانية عشر مقسوم على اثنين - 00:33:43
تسعة الاخ لاب له واحد في تسعة في تسعة مقسوم على اثنين اربعة واحد من اثنين الذي هو الوفق في هذه المسألة هذه مسألة فيها اضلاع التركة اكتب زوجة اخت شقيقة - 00:34:09
اخت شقيقة ابن اخ شقيق المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة والاخت الشقيقة والاخت الشقيقة الاخرى الثلثان ثمانية لكل واحدة اربعة وللاخ ابن الاخ لاب او الشقيق له واحد الباقي - 00:34:41
من اثني عشر التركة اربعون ريالا التركة اربعون ريالا اولا في هذه المسألة اتينا بمثال فك الاضلاع اصل المسألة اثنا عشر اذا اردنا فكها ماذا نقول؟ ثلاثة في اربعة ثلاثة في اربعة فنجعل الظلع الاول الثلاثة هو اليسار - 00:35:04
والظلع الاكبر هو اليمين اللي اقرب للتركة فنقول مثلا للزوجة انظر ثلاثة في اربعة في اربعين التركة ثلاثة في اربعين واضح ثلاثة في اربعين بكم بمئة وعشرين اقسمها على الثلاثة الضلع الاول - 00:35:31
يخرج اربعين اقسم الاربعين على الاربعة يخرج عشرة هذا نصيب الزوجة من من التركة الاخت الشقيقة انظر لها اربعة في اربعين التركة اربعة في اربعين بمئة وستون بمائة وستين رسمنا المئة والستين - 00:35:57
على الثلاثة رسمنا المئة والستين على الثلاثة خرج خمسون وعندك عشرة على الثلاثة ثلاثة وخمسون وباقي واحد نضع الواحد تحت الثلاثة ثلاثة وخمسون نقسمها على الاربعة يخرج ثلاثة عشر ويبقى واحد منسوب الى الاربعة - 00:36:27
والاخت الثانية مثلها ابن الاخ الشقيق له واحد في اربعين بكم باربعين الاربعين اقسمها على الثلاثة يخرج ثلاثة عشر ويبقى واحد ضعه تحت الثلاثة الثلاثة عشر اقسمها على الاربعة يخرج ثلاثة ويبقى - 00:37:04
واحد ضعه تحت الاربعة يقول لي ابن الاخ الشقيق ثلاثة صحيح وربع وثلث الربع ثلاثة وربع وثلث الربع. لان الواحد الاول منسوب الى

ما فوقه ربع والواحد الثاني منسوب الى ما فوقه منسوب الى من؟ على يمينه - 00:37:30
واحد من ثلاثة ثلث الربع وهكذا وهذه موضحة في هذه الورقة ومسألة اخرى فيها الوفق زوج واخت شقيقة واخت لام وجدة المسألة من ستة وعالت الى ثمانية والتركة اثنان وثلاثون ريالا - 00:37:57
قسمنا بينهم اعطينا الزوج ثلاثة من ثمانية والاخت الشقيقة ثلاثة من ثمانية والاخت لام واحد من ثمانية والجدة واحد من ثمانية نظرنا بين الثمانية والتركة اثنان وثلاثون ريالا. وجدنا بينهما موافقة بماذا - 00:38:28
بالربع لان الثمانية لها رباع والاثنان وثلاثون لها ربع وهو ثمانية ربع موافقة بالثمن اخسر موافقة الثمن لان الثمانية لها ثمن وهو واحد والاثنان وثلاثون لها ثمن وهو اربعة اربعة - 00:38:51
فنقول للزوج منظر نضربه في وفق التركة ثلاثة في اربعة كم يخرج؟ اثنا عشر مقسومة على وفق المسألة. واحد كم يكون له؟ اثنى عشر والاخت الشقيقة مثله والاخت لام لها واحد في اربعة مقسوم على واحد ينتج اربعة - 00:39:24
والجدة لها واحد في اربعة مقسوم على واحد ينتج له لها اربعة وهكذا اذا جمعنا نصيب الاخت الشقيقة والزوج اثنعشر واثنعشر اربعة وعشرين واربعة ثمانية وعشرين واربعة اثنان وثلاثون مكتوبة في - 00:39:48